

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

٢٠٠ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٨
الموافق (٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٦)

العدد ١٩٧

تابع (هـ)



صندوق مصر السيادي

قرار مجلس إدارة الصندوق رقم ٢/٧ لسنة ٢٠٢٦

بتأسيس صندوق مصر الفرعي للاستثمار الصناعي

رئيس مجلس إدارة صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر السيادي

للاستثمار والتنمية المعدل بالقانونين رقمي ١٩٧ لسنة ٢٠٢٠ ، ١٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام الأساسي

لصندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٣٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٠١ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية على تأسيس

صندوق مصر الفرعي للاستثمار الصناعي بجلسته رقم (٢) المنعقدة يوم الثلاثاء

الموافق ٢٣ يونيو ٢٠٢٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤسس صندوق فرعي مملوك بالكامل لصندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية ،

يسمى "صندوق مصر الفرعي للاستثمار الصناعي" .

(المادة الثانية)

يصدر صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية شهادة تسجيل لصندوق مصر الفرعي للاستثمار الصناعي تتضمن البيانات الواردة بالمادة (٣٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام الأساسي لصندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية .

(المادة الثالثة)

مدة الصندوق (٩٩) سنة ، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشر قرار التأسيس بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لصندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية ، ويجوز مدّها بقرار من مجلس إدارة صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية ، ويكون للصندوق الشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتمتع باستقلال مالي وإداري، ويعد من أشخاص القانون الخاص .

(المادة الرابعة)

يهدف الصندوق إلى الاستثمار في مجالات القطاع الصناعي بما يعزز استدامتها وكفاءتها، والعمل على تحفيز المستثمرين للاستثمار في السوق المصري في مجالات الصناعة أو الخدمات المساندة أو اللوجستية وتطوير البنية التحتية لها ، سواء لإقامة مشروعات جديدة أو توسعة مشروعات قائمة وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الصندوق .

يعمل الصندوق على تنويع الاستثمارات في القطاعات الصناعية المختلفة من خلال إقامة شراكات مع القطاع الخاص والمؤسسات الاستثمارية، مع الالتزام بمبادئ الحوكمة والشفافية وفقاً لأفضل المعايير والقواعد الدولية ، بما يسهم في تحقيق عوائد استثمارية مستدامة وللصندوق في سبيل ذلك التعاون والمشاركة مع الصناديق العربية ، أو الأجنبية النظيرة، أو المؤسسات المالية المختلفة، أو الشركات، وذلك على أسس استثمارية تحقق العائد المستهدف وفقاً لسياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق .

(المادة الخامسة)

للصندوق في سبيل تحقيق أهدافه القيام بجميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية ،

وله على الأخص ما يأتي :

- ١- الاستثمار المباشر وغير المباشر منفردًا أو بالشراكة مع القطاع الخاص في المجالات المختلفة في القطاع الصناعي .
- ٢- الاستثمار عن طريق التنمية أو التطوير أو الاستغلال أو الانتفاع أو الإدارة للمباني والأراضي والأصول أو تملكها في قطاع الصناعة وما في حكمها وذلك سواء من خلال إدارته المباشرة أو صناديق أو شركات يساهم فيها الصندوق مع كيانات أخرى .
- ٣- تأسيس كافة أنواع الشركات أو الصناديق أو أية كيانات أخرى سواء بالمساهمة مع الغير أو في زيادة رؤوس أموالها، على أن تكون نسبة مساهمة الصندوق أقل من (٥٠%) من الاستثمار ولمجلس الإدارة زيادة هذه النسبة بما يتفق مع أغراض الصندوق وحجم الاستثمار ، وذلك كله داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .
- ٤- الاقتراض والحصول على التسهيلات الائتمانية وإصدار السندات وصكوك التمويل وغيرها من أدوات الدين .
- ٥- شراء وبيع وتأجير واستئجار واستغلال الأصول الثابتة والمنقولة والانتفاع بها وتملكها .
- ٦- إقراض أو ضمان صناديق الاستثمار أو الشركات التي يساهم فيها .
- ٧- القيام بكافة المعاملات الاستثمارية والمالية والإدارية للأصول التي يعهد بها إليه .
- ٨- القيام بجميع الأنشطة الأخرى اللازمة لتنفيذ أغراض الصندوق والتزاماته .

(المادة السادسة)

المركز الرئيسي لصندوق مصر الفرعي للاستثمار الصناعي وموطنه القانوني بإحدى محافظات القاهرة الكبرى ، وللصندوق بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً ومكاتب في أية مدينة أخرى داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها ، بما يخدم أهدافه وتقتضيه طبيعة أعماله .

(المادة السابعة)

تتكون موارد صندوق مصر الفرعي للاستثمار الصناعي مما يأتي :

- ١- رأس مال الصندوق .
- ٢- الأصول التي تنتقل ملكيتها للصندوق .
- ٣- العائد من استثمار أمواله واستغلال أصوله أو من الأصول التي يعهد إليه بإدارتها .
- ٤- القروض والتسهيلات التي يحصل عليها الصندوق .
- ٥- الموارد الأخرى التي يقرها مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الثامنة)

رأس مال الصندوق المرخص به ١٠ مليار جنيه مصري فقط لا غير ورأس ماله المصدر مليار جنيه مصري، يُسدد صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية منه مبلغ ٥٠٠ مليون جنيه مصري عند التأسيس في الحساب المصرفي للصندوق ، ويسدد الباقي نقدًا أو عينًا في خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الصندوق وفقًا للقرار المعتمد من مجلس الإدارة .

وتُعد أموال الصندوق أموال خاصة. يُقسم رأس المال المصدر للصندوق إلى ٥٠٠ ألف وحدة متساوية قيمة كل منها ١٠٠٠ جنيه. ويتم نقل الأصول من صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية إلى الصندوق بالقيمة السوقية وفقًا لأحكام القانون

ويجوز لصندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية أو غيره من الجهات أو الكيانات أو الأشخاص أن تعهد إلى الصندوق بإدارة أيًا من أصولها وفقًا للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة وبما يحقق أغراض الصندوق .

(المادة التاسعة)

يكون رأس مال الصندوق بالجنيه المصري، وتقيم أصوله وموجوداته من العملات الأخرى بما يعادلها بالجنيه المصري وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية .

(المادة العاشرة)

الهيئات المكونة للصندوق هي الجمعية العمومية ومجلس إدارة الصندوق. ويكون مجلس الإدارة هو السلطة العليا التي تشرف على أعمال الصندوق وتحقيق أغراضه واتساقها مع أهداف وسياسات صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية .

(المادة الحادية عشر)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مؤلف من خمسة (٥) أعضاء على الأقل ولا يزيد على احد عشر (١١) عضوًا ويجوز أن يكون المدير التنفيذي عضوًا بمجلس الإدارة ، يصدر بتعيينهم قرار من مجلس إدارة صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى ، ويكون لمجلس الإدارة الاختصاصات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للصندوق .

(المادة الثانية عشر)

يكون للصندوق مدير تنفيذي من ذوي الخبرة العملية في مجال الاستثمار الخاص بنشاط الصندوق منقرغاً لإدارته ، يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملاته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى .
يمثل المدير التنفيذي للصندوق في صلاته مع الغير وأمام القضاء وللمدير التنفيذي الصلاحيات التنفيذية اللازمة لمباشرة الأعمال اليومية لإدارة الصندوق، وتشمل التوقيع على العقود وتمثيل الصندوق في المعاملات البنكية والمالية وتقويض الغير في ذلك على النحو المنظم باللوائح الداخلية للصندوق .

(المادة الثالثة عشر)

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر ، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تبدأ من تاريخ تأسيس الصندوق حتى تاريخ انتهاء السنة المالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة على أربعة وعشرين شهراً .

(المادة الرابعة عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لصندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٦/٨/٢٠٢٦

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

رئيس مجلس إدارة صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية

د/ محمد فريد صالح



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٥٢٢٧ / ٢٠٢٦ / ٨ / ٩ - ٢٠٢٦ / ٩ - ٤٠٩

